King Saud University 1957

٠٨٢
م
(رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب)، بخط أحمدبن علي ١٢٥٠هـ.

٦ ق ١٩ س ٥ر١٩x٣١سم

١٣٦٨
١
م
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١ - ٦)، خطها تعليق

١- أصول الدين أ- الناسخ ب - تاريخ النسخ.

٠٨٢
م
(رسالة في التصوف) ، تأليف عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطى ، جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٣٦٨
٢
م
٣ص مسطرته مختلفة ١٩×١٢سم

نسخة ناقصة ، ضمن مجموع (ص١١-١٣) ، خطها تعليق

الاعلام ٤ : ٧١ ، هدية العارفين ١ : ٥٣٤

١- التصوف ، فلسفة اسلامية في العصور الوسطى أ- الجلال السيوطى ، عبد الرحمن بن ابى بكر-٩١١هـ ب- تاريخ النسخ .

مجموع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب

وفي آخرها بيان حديثها وحد العدالة وبيان المروة وما يخل بها مع تنبيهات شريفة وفي آخرها بيان التوبة

واركانها وشرائطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما

الكبائر فاسال الله تعالى العفو عنها والعافية منها فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان قل

ولم يسكر والنبيذ ان اعتقد تحريمه لا اعتقاد حله الا اذا دام عليه وصار مع اهل الفسق والتقليد حكم

عقيدة وكالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس

والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربوا واكل مال

اليتامى والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان

عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك الزكوة والصوم عن وقته

والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة رضي الله عنهم والوقيعة في العلماء او حملة القرآن

والسعاية عند ظالم والدياثة والقيادة وترك قادر بمعروف او نهي عن منكر او نهي عن حرام و

كالسحر تعليما او تعلما او عملا ونسيان القرآن واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة من زوجها ظلما واليأس

من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار والغيبة والنميمة لمن يتظاهر بالفسق

والقمار والسرف والبغي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والظهار و

قطع الطريق والاصرار على الصغيرة والاعانة على المعاصي والحث عليها والتجسس على الناس ونفي امراة

[illegible] وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب واليمين الغموس وتفضيل علي على [illegible]

وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره وعدم الاستبراء من البول والمني

والاذى في الصدقة والتكذيب بالقدر والتهود بامره وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب

والشك في الحق وسب الله ورسوله والعفو في الاستهزاء بالسنة والعبادة والاشارة الى اخيه بحديدة و

الخذلان والاصرار وخصي العبد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء و

الالحاد في الحرم والتجسس واللعب بالنرد والقمار والمنقلة وكل لهو يجمع على تحريمه وكذا القلاقة في نطقه

واكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم وناكح الكف و

وطئ الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب

ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخول بيته بغير اذنه الصغائر فقالوا

هي النظر الى غير محرم والتقبيل والاستمناء بقصد الشهوة لا التسكين بها واللمس والخلوة مع الاجنبية واللعن

ولو بهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو المسلم ولو تعريضا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم

فوق ثلثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي او يعلم انه ظالم او يرام حق الشرع والضحك بصلى اختيارا

والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب الحرير والتخطي الماشي والجلوس مع فاسق لا ينابسه و

الصلوة وقت كراهة والصوم في يوم منهي عنه وادخال المسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب نجسه والتلطخ

ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وكشف العورة لحمام بغير مراي الناس

او خلوة عبثا ووصال صائم ووطئ مظاهر منها قبل التكفير ومسافرة امراة بغير محرم او بغير زوج او محرم والتحسس

والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند بيعها

واقتناء كلب لغير صيد وما اشبه ذلك وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر و

شراءها وسرقة لغوي واشتراط الاجرة على الحديث والبول قائما وفي المغتسل والماء الراكد

وفي الطريق والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلوة واشتمال الصماء فيها و

العبث فيها واستقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الناس وفعل ما ليس بعبادة

ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يامن ودفع الزكوة من الردي المال والنجش في البيع واكل السمك

والملاهي والتغني والتمنيه من غيره ومن المحرم اللقامة والغداة وبخناء والنكر والتيقن الحاكم
عند عدم تعدي السرقة والنكاح امراة المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفصل ونكاح الشغار والتطليق
الزوجة اكثر من واحدة وايقاعها على احد الروايتين بغير عذر وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه
والرجعة بالفعل والمصادرة فيها وفي الاسعاف والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم
او صلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب وقبول جائزة السلطان وممن غلب الحرام
على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته بغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلوة
والمشي في ارض غيره الا باذنه والتمثيل بحيوان ولو بهيمة وقتل حربيا ومرتد قبل الاستتابة وقتل الحرة
وتاخير السجدة الصلوتية وتركها مطلقا وتعيين شيء من القران للصلوة وحمل الجنازة بين عمودي
السرير ودفن اثنين في قبر بغير ضرورة والصلوة على ميت في مسجد على رواية التحريم والسجود على
صورة وصلوته وهي بين يديه وبحذائه وامامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب
والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام الا لحاجة
عنده وبيع السلاح لاهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه ولبسه والباس الصبي ما لا يجوز لبسه
للبالغ وتغني الرجل لغيره على المعتمد والبطال عبادة بغير عذر ووطي الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو امة
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على امارة واستقبال الاقامة في بيته بعد سماع الاذان
والاكل فوق الشبع بغير صوم والاكل بغير جوع ولو لضيف وتقبيل يد غير عالم واب والسلام باليد
وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان
منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر
والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامة القوم وهم له كارهون بلا سبب
والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على سطح او على الطريق
والنوم مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران جنبا او حائضا انتهى ومنها الخوض في

الباطل كذكر تنعم الملوك الاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة والافراط في المدح ومنها
التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب
وبذاءة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء
وخلف الوعد قاصدا له والغضب بغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك
الحيطة المتعرض لحرمته وعرضه وتاخير الزكوة والحج عن اول سني الامكان ولكن المنقول في الفتاوى
الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا بها او تهاونا
وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم للذمي يا كافر
اذا كان يتاذى به والدعاء بمفقود العز من بحرمة بحق فلان

حدهما فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وتبعه السبكي كل
ذنب كبيرة ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه بآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية قال هذا الشيخ الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل وقيل هي ما فيه حد ويرد عليه
كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف
والعقوق وبهت المؤمن والقتل بناء على انه ليس حدا لانه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص
لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة والمحيط سالم يا خذواته وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كل ما قبله الا
القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة ورجحه بعض المحققين بانه
الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغائر مع
ورود وعيد فيها وهذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا للامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى ويرد عليه انه شامل للصغائر الخسة ثم هو
اشمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة

وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه
يقتضي اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك **وقيل**
ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن
عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى و
قال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فانها افادت كبائر وصغائر فان كانت كلها كبائر فما الذي يكفر فان كانت
كلها صغائر فما الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر التي فيها جزئيات الكفر كما قاله
التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداه
فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قايل به **وفي العناية** عن بعضهم
الكبيرة ما كان حرام لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار من الزحف
لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول **وقيل**
ما ثبت حرمته بنص القران الكريم كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثيرة منها ثبت منعه بالسنة
ونقل عن خواهرزاده انها ما كان حراما محضا يسمى في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة
محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين وهو منقول
عن الحلواني **واما حد العدالة** فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة
وشرطها ادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى **وقال المحقق**
في فتح القدير وفي الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت

عدالته وفي الصغائر العبرة بالغلبة فتصير كبيرة ... ونقل من ادب القاضي للخصاف و
عليه المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة ان
لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يخرجه عن مرتبة اهل الفضل **وقيل** السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب
السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى
ومن النخب ما في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلثة معان **احدها** ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى **والثاني** ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة و
الكرم فهو كبيرة **والثالث** ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان
بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة وليس مرادهم **وفي التجريد** وما يخل بالمروة صغائر دالة
على خسة كسرقة اللقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات منها كالاكل في السوق والبول في الطريق
والافراط في المزاح المفضي الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس ومد الرجل بحضرة الناس و
تعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى **وفي جعل** البول
في الطريق في المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمراى الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد
البول على الطريق للضرورة ... وذكر فيه ما يخل بالمروة المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف
راسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث **قال** ولا تقبل شهادة الطفيلي و
الرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في الحساب جملة منه **واما المروة**
فهي تحري المرء بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة ... فيها
حيث لم يعتد مثل ذلك **او** لبس تاجر ثوب جمال **او** لبس جمال ثوب عالم وركوبه بغلة ...
وطوفه في السوق وجعل نفسه ضحكة او مشيه من لا يليق به في السوق مكشوف الراس والبدن
والاكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع او عطش والاكل والبول على الطريق

والمشي والبول قائما بلا ضرورة او في الماء وعند الاكل عند الناس بلا ضرورة ونتف وتقبيل ...
ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري بين امرأته في الخلوة وجماع زوجته بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة
وسوء العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة في التافه وتكرر حضوره وليمة غير ...
بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها كالتقاط النثار وكابتذال رجل معتبر نفسه بنقل الماء والطعام
الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد او اكل حيث
وجد تقليلا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان
العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم يقبل شهادته انتهى وهذا شيء يختلف باختلاف الناس و
باختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في
الاسواق **تنبيهات** الاول في تعريف بعض ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران
الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة في المصحف لا ان ينسى حفظه عن ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا
كان عمدا واما الخطأ فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك التثبت ولذا وجب الكفارة
فيه سترا للذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة وجرح الراوي والشاهد
بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة
نقل الكلام على وجه الافساد اما لقصد النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي بالاساءة
اليه وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب
واختلف في القرابة التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا
الثاني لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة في الام
في الاجب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه
اما فيها فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على غير اهله ...

والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه في لفظه او معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة
هي افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمداراة بيع الدنيا بالدين
الثاني قد ذكر الفقهاء ايضا ان من الكبائر الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى وفي العقائد واليأس
من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراده من اليأس انكار سعة
الرحمة للذنوب ومن الامن الاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد
العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث يدخل في حد الامن والاوفق لسنة طريق
الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله
الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه
انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فلا اتهام به لا يسقطها الرابع الغناء شرطوا لسقوطها بالغناء
ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا
بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه
صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان اسقاطها بناء على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان
كما افاده في المحيط البرهاني وليس معتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل
بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة
كانت على باطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به اللعنة
التاسع اسقطوا العدالة ببائع الاكفان لانه يترصد الاموات وهو كبيرة العاشر في الفتاوى
الصغرى لا تقبل شهادة من وقف في الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما بنفسه او
بادمان عليه الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي كما قبله الثاني عشر ردت
شهادة شيخ معروف لمحاسبته ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى لاخلاله بالمروة الثالث عشر
شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا

ومنها انه قال الحلبي هو ليس بعدل ولا فاسق الرابع عشر اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث الكبائر من السبع لا يدل
بتعديم السبع ادا التسا لا مفهوم له ولهذا قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعماية اقرب الى ما هنا
اصناف انواعها الخامس عشر على الشيخ ابو الليث السمرقندي قول الغيبة المذموم من الصغاير كالحسد وسكت عنه
كثير من الفقهاء وفي كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده الا ان ضم وعزم عليه فصغيرة او
تعدى منه اضرار الغير بقول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة و
لا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى السادس عشر ان الصغاير التي قدمناها انما تكون صغيرة
اذا كان مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها تهاونا بها فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحياء
السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت النهي عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على
الصغيرة فالجمهور انها غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة
على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا بارتكاب الكبيرة
كذا اذا وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها بالشعور بادنى الكباير ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن
ان يعود اليها التاسع عشر ان كل من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما قدمنا لا يقول بان كل ذنب
يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون كل ما كره عندنا تحريما فهو من
الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادها الحادي والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيرة
وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس ان شرب الخمر راس الكباير و
ام الخبائث ومفتاح كل شر انتهى الثاني والعشرون في التوبة وهي الندم على المعصية من حيث
انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر
في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او متلفة
لماله ليست توبة وفيها مسائل الاولى تصح التوبة مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة
فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيرة الثالثة تصح التوبة من الذنوب ولو بعد نقضها مرارا الرابعة
الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة وردت في السنة منها الصلوات الخمس والجمعة
وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر
قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور الكباير والصحيح انه
لا يكفرها ولعل مراد القائل بانه يكفرها يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وان مراده انه يكفر اثم
تاخير ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الان الكبيرة تنبيه على بعض العلماء وهذا
مما يجب حفظه وروى الديلمي في الفردوس عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله فان عيره ابتلي به وان اغتابه
اثم وان رضي به شاركه وعن جابر بن عبد الله التائب عند الله بمنزلة الشهيد وعن انس التائب من الذنب
كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن ابن عباس التائب حبيب الرحمن والتائب كمن لا ذنب له و
المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابي هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا
يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وعن ابن عباس ثلاث من كن فيه
اواه الله في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفا واذا غضب فتر وعن
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات
فخشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى وعن ابن عباس
ذنب العالم ذنب واحد وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وترك
العلم وعن سلمان الفارسي الظلم ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يغفر فالشرك
فمظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين
الله وعن ابي بكر الصديق عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب
واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون
انتهى والحمد لله وحده تمت الرسالة في سلخ شهر ... يوم ... على يد ... الفقير
... غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ... برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ العلامة خاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله

التصوف حده كما قال الغزالي تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه وذلك سمي به اخذا من الصفا
لتصفية القلوب كما قيل وليس يشهد بالصوفية غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي وصدقه دون علمه بخلاف العلم
الى ... فان صاحبه احوج الى صدقه منه الى علمه لعدم اعتنائه بذلك الذي ... في الظواهر اذ اعرفت
المقصود من التصوف فراقب الله تعالى في جميع حالاتك اي اتق بحيث انك تراه اي تنظر اليه فان لم تكن
تراه فانه يراك وذلك بان تبتدا بفعل الفرائض التي افترضها عليك وترك المحرمات عليك كبيرة وصغيرة
ثم بفعل النوافل وترك المكروهات ففي الحديث عن الله ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري وليكن
اهتمامك ترك المنهي اشد من فعل المامور لان الاول كف وهو اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ولهذا قيل ان لم تستطع ان تعبد الله فلا تعصه وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم علق المامور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة
الاجتناب لكن في معجم الطبراني من حديثه اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ولكن
ان هذه الرواية مقلوبة ورواية الصحيح اثبت وانت في المباح بالخيار بين الفعل والترك وان نويت
به الطاعة كالجلوس في المسجد لاستراحة مضموما اليه نية الاعتكاف او التوصل اليها كالاكل للتقوي على
العبادة او الكف عن الحرام كالجماع لكسر الشهوة حذرا من الوقوع في الزنا فحسن تثاب عليه وفي الاحاديث
مسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا واعتقد بعد مراعات ما سبق انك مقصر فيما اتيت
به وانك لم توف من حق الله ما عليك مثقال ذرة كيف واقداره اياك على ما اتيت نعمة
منه يجب عليك شكرها وفي مسند احمد حديث لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت في مرضات الله لحقره
يوم القيمة واعتقد انك لست بخير من احد ولو كان من كان فانك لا تدري
ما الخاتمة لك وله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها

الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة رواه الشيخان وسلم الامور الى الله
وقضائه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد هو لا ما تريد انت ولو حرصت
ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا
لكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واياك ان تراقب احوال الناس اولا عيوبهم
فتسد عليك ابواب كثيرة من الخير الا ما ورد به الشرع من العدالات والقول السالم من الاثم والشروع
واستحضر في نفسك ثلاثة اصول تعينك على ما تقدم من الوصايا الاول انه لا نفع
ولا ضر الا منه تعالى وانه قدر لك رزقا ونفعا وشدة وضرا في الازل وما هلا
اليك لا محالة وان جرى على يد شخص فبتقديره تعالى كما قال في كتابه العزيز وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم
سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك واذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا
على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء
قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا
الاصل هان عليك ترك مراعات الناس اذ لا معنى لها حينئذ الثاني انك عبد مملوك
لا تصرف لك في نفسك ودون مولاك وما لك الا التصرف فيك كيف شاء كما
هو شان المالك في مملوكه وانه يقبح عليك ان تكره ... مولاك الذي هو اشفق
عليك وارحم بك من نفسك ووالديك وفي الحديث الله ارحم بالمؤمن من امراة بولدها
وانه احكم الحاكمين في فعله كما اخبر ذلك في كتابه وانه لم يرد بذلك الواصل اليك
من الضرر الا صلاحك ونفعك من التكفير لخطاياك والترفيع لدرجاتك قال صلى الله عليه
وسلم لا يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته
رواه الشيخان فاذا استحضرت هذا الاصل هان عليك التسليم للقضاء الثالث ان الدنيا التي
فانية والاخرة آتية باقية وانك في الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك
وان تصل الى دارك فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب الذين
سبقوك في السفر فاحتمل مشاق السفر الذي ينقطع عن قريب بالصبر على الطاعة
وعن المعصية وعلى شدائد المصيبة ونحوها واجتهد في عمارة دارك التي هي